رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع

شرح زاد المستقنع - تكملة الرهن || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا هو يوم الثلاثاء الحادي عشر من ذي القعدة لعام اربع وثلاثين واربعمئة - 00:00:00

والف تكلمنا الدرس السابق عن الرهن وتعريفه والحكمة من مشروعيته وان فيه مصلحة وان هذه الشريعة الذي شارعها الله لعباده في كتابه وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم جاءت منضبطة - 00:00:51

وتحقق للناس مصالح الناس كما قال الشيخ العثيمين رحمة الله عليه يقول جاء الدين لرعاية مصالح البشر ودفع الشر عنهم والضرر فاي شيء شرعه الله هو لمصلحة الناس واي شيء حرمه الله فهو الدفع ضررا عن النار - 00:01:17

وصلنا الى فصل قال المصنف فصل طبعا هذا الفصل في بيان من يكون عنده الرهن وكذلك فيه غيره من الاحكام المتعلقة بمن يكون عنده الرهن وان نحقق الكتاب هذه بين معكوفتين فيمن يكون الرهن عنده - 00:01:41

وتلك الطبعة ايضا لا ادري ماذا كتب فيها والانسان حينما يحقق ابتداء بالاولى ان لا يضر شيئا في متن الكتاب انما له الهامش لاننا لا ندري هل ان المؤلف يسمح لنا ان نفعل هذا ام لا يسمح لنا ان نفعل هذا - 00:02:01

ولعل العورة عدم فعل هذا سواء ما في تحقيقات لا اضيف حرفا ولا احلف حرفا فاذا اردت ان اكتب شيئا من ذلك كتبته في الهامش. وحتى الهامش يعني الهامش ليس ملك الانسان خلاص يعني يكتب فيه ما يشاء - 00:02:21

انما القضية يراعي بها الانسان يراعي فيها عدم تلقيم الكتاب يراعي فيها الانسان عدم اهمال فائدة مهمة يراعي فيها الانسان انه مسئول عما يكتب وان قلم التكثيف على الكتاب لا يغتسل يبقى هذا قرار طبي فالانسان له ظلم وهو عليه وجميع ما ننطق به - 00:02:39

لا يذهب سدى ولا يترك هملا بل للانسان بل للانسان ظلمه وعليه ظلمه كما في قول سعيد بن المسيب في حديث عن هذا ايضا قال هنا ويكون عند من اتفقا عليه - 00:03:01

ويكون عند من اتفق عليه اذا اردنا ان نأخذ التأصيل الشرعي بهذا العين احنا عندنا عندنا الرهن دكتور عمر اين هاي صحيح البخاري حتى المسجد قضية الرهن والراهن والمتهم. وهذا الدكتور عمر يملك هذا الهاتف - 00:03:21

ونحن لدينا صحيح البخاري اراد ان يشتري مني صحيح البخاري بعشرة بسبعين الف دينار بيننا فاعطاني هذا او اراده استعارة واراد ان ارهن شيء اما بيع واما شراء. فاخذ مني الكتاب اذا هو راح - 00:03:52

وانا مرتهم وهذا الكتاب هو العين المرهونة هذا الشاب هو العين المرهونة واحيانا هذه العين المرهونة تكون عندي انا واحيانا العين المرهونة نأتي الى شخص ثالث هو عدل نسميه عدل هذا كيف نقول له هذا الهاتف عندك - 00:04:12

راهن عن عن الكتاب او عن قيمة الكتاب على حسب التعامل قد يأخذ الاستهداف عالية فنأخذ منه رحمة وقد يشتري مني الكتاب دينا فاخذ منه ركن. وهذه العين المرثونة قد تبقى عندي وقد يكون عند شخص - 00:04:33

عدل وقدرت على العدل انا اخترت محمد وهو اختار رجلا لا اثق به اذا اختلفنا نذهب الى القاضي وهذه القضية من وظيفة القاضي نذهب الى قضاة هذا الزمان يقولون ليس لدينا هذا الشيء حتى نعلم مدى - 00:04:52

تفريط القضاء المعاصر ومدى مخالفتهم للشريعة وكيف ان هؤلاء حينما يتخرجون قضاء انما يتخرجون باشياء لا يقيمون للناس الحق. ولا العدل ولا شريعة فاذا هذا الرجل يسمى راهن وانا اسمى مرتهم وهذه هي العين المرهونة - 00:05:11

قد نأتي الى صف ثالث نتفق عليه نسميه العدل قد هو يطلب انسان انا لا اثق به وانا انسان هو لا يريد ان يكون عنده الا اذا اختلفنا نضع العين المرهونة عند من؟ عند القضاء - 00:05:39

واذا كانت عند القضاء فاذا من واجب القضاء ان يفتحوا للناس بفتح هذا النوع من انواع التعاملات فهنا هذا الفصل يتحدث يرحمكم الله هذا الفصل يتحدث الان في من يكون عنده الرهن وامور اخرى تتعلق بهذا - 00:05:54

يعني انت الان حينما كتبت الاطروحة الماجستير تحدثت عن اثر عدد الحديث في اختلاف الفقهاء جعلتوها فصول كل فصل من الفصول لابد ان يكون له اثم ففي الفصل الاول اردت ان اتحدث عن تعريف العلم - 00:06:15

لغة واصطلاحا واتحدث عن امور قليلة فماذا سميت؟ سميته تعريف العلة لغة واصطلاحا وقضايا اخرى تتعلق بحكمها بين هذا هو البطل يتحدث في من يكون عند الرحمن من هذا الشخص الذي يكون عنده رحم - 00:06:32

ولما ذكرنا هذا الشيخ ذكرنا اشياء لو فرضنا اختلفنا عليها لو فرضنا انه دكتور عمر اتانا بثمن صحيح البخاري او اعاد صحيح البخاري لما يكون عاريا. واعطى هذا الهاتف للدكتور عمر - 00:06:48

ثم انا رجعت اليه طالبه بالهاتف وهنا سيذكر من يكون عنده الرهن وامور تتعلق بهذا الشخص الذي يكون عنده طبعا هاي القضية تأصيل الشعب يظل المسلمون على شروطهم. المسلمون على شروطهم باعتبار انها وهو قد اتفقنا ان نضع العين المرهونة عند هذا الشخص - 00:07:03

وهذا الشخص يده يد ضمانة ليست يده يد ضمان. يعني لو فرظنا يجينا وتلف عند التارخ هذا يده يد ماذا؟ يده في يد ضمان الوضع عندنا غافل يده يد ضمان واسع للدم هذا العدل - 00:07:28

يده يد امانة لو فرطنا لن يقصر فيها ولم يفرط فيه فسلف عنده فلا يضمن الاستدلال على هذا الشيء عموم الحديث الوارد المقدمون على شروطهم. فقال ويكون عند من اتفقا شوف الالف هنا - 00:07:50

تسمى بالف الجماعة للجماعة. من هذا اتفق الراهن والمهتم فاذا اتفقا على عدل هل نقول اذا اتفقا على عدل او اتفقا على ثقة يعني نحن الان طلاب حديث وطبغتنا صبغة حديثين - 00:08:10

والان في الجديد اردنا ان ننطلق باي صبغة بصبغة تعلم القرآن الكريم فلو افترضنا اردنا ان نأتي بمصطلح قريب على مصطلحات احنا نقول اتفقا على ثقة. هل هذا الشيء حسن باعتباره منه؟ كلمة ثقة ترد عند اهل - 00:08:34

للحديث كثيرا والثقة من جمع بين ماذا؟ بين العدالة والتنمية. هذا العدل اللي راح خلنا يشتغل ولا يشترط ان يكون ضابطا فاذا اقترحنا على كلمة عدل افضل من ان نشترط على كلمة ثقة. واذا سميناها ثقة فلاذة. لا بأس بهذه التسمية - 00:08:51

فقال ويكون عند من اتفق يراهن المتهم. فاذا اتفقا على عدل صح وقام ظبط قام قبضه مقام قبظ المتهم يعني انت لو فرضنا عمر اخذ الكتاب عالية وقلنا له اسمح لنا ان تضع عينا مرهونة مكانها قال ارهنوا هذا - 00:09:18

واضاعه عند الشيخ محمد عند الشيخ محمد ولمدة شهر قلنا له قبل ما بعد الشهر لم يأتي اليها. ذهب الى الشيخ محمد قال له هذه العين هذا عين المعارض المرهونة على الهادف اعطني الهاتف - 00:09:44

واذا قبض هذا العدل اذا قضى الرهن يعني الشيء المرهون قبضه يغني عن قبض من؟ عن قبض المفتاح هذا هو السبب قال ويكون عند من اتفقا عليه فان لم يتفقا فاذا القاضي - 00:10:02

لو فاهم انا اخترت انسانة وصار انسان فلم نستمع به الى من نذهب؟ انما نذهب الى القاضي. والقاعة تقول بان قضاء القاضي يقطع الخلاف مو المقصود لما انا وياه قضية نذهب القاضي فهو - 00:10:27

يقطع قال هنا وان اذن له في البيت لو احنا لماذا اخذنا اخذنا هذا الهاتف من الدكتور عمر؟ مقاليد الكتاب. يعني ربما لا يعيد الكتاب او عن ثمن الكتاب حتى نبيح هذا - 00:10:46

نبيح هذا الهاتف وانا مرتهم اخذ حقي كاملا هذا هو السبب الرئيسي هو فيه مصلحة لي حتى احفظ مأرب وفيه مصلحة له حتى يحفظ ماء وجهه لان سؤال الاخرين سؤال صعب - 00:11:05

قال وان اذن له في البيت من؟ اي اذن للعدل. من؟ الراهن والمبتلى في البيت اي في بيع العين المرهونة لم يبع الا بنقل البلد احنا عندنا نقل بلدي دينار عراقي - 00:11:23

وعندنا عملة يكثر التعامل بها اللي هي الدولار الامريكي عدنا بالجنوب ما هي العملة المستخدمة الان الان كثيرا لا ليس العملة الايرانية وهكذا فقال وان اذن له في البيع لم يبع الا بنقله قلنا له بع هذا باي شيء نبيعه؟ انما يبيعه على رأي صاحب الجذام ورأي صاحب الكتاب - 00:11:44

في زمنه صحيح يبيعه بنقد البلد بالدينار العراقي لا يبيعه بنقد بلد اخر. لا يبيعه بنقد بلد اخر. لماذا؟ لانه لما يبيعه بنقل البلد الحالي فهو احق فهو احق للمبيت - 00:12:10

فاذا ابيع النقد للبلد يجيب سعر احسن من السعر لما يجيبه فوق وعملة بلد اخر وبعدين يحول العملة وينقص عليه الثمن طبعا هذا كلام مصدق في ذاك الزمن صحيح احنا الان في هذا الزمن ماذا اقول؟ نقول الجواب لا - 00:12:29

نقول له عليك ان تبيعهم بنوب المال المرهون عليه الناس العين يعني لو فرضنا الان هذا بعناه له بسبعين دولارا وهذا الان جعلناها العين المرهونة جاء وقت السداد قال الدكتور عمر لا استطيع ان اسدد فاستعد يا رب - 00:12:47

فاتفقنا انه الراهن والمبتهل ان نأذن للعدل ان يبيح الهدف. والافضل ان يبيع باي شيء. يبيعه بجنس المال المرهون صحيح المصالح على ماذا رهن على الديوانة؟ نقول له بعه بسيجارا - 00:13:15

فواعها بثمانين دولار خلص نأتي بالعشر دولار نعطيها للراهن ولنرسل ماذا يأخذ حقه سبعين الى الارض لو فرضنا انه باعه بالعملة العراقية بتسعين الف دينار يعني هذا الامر ليس ايضا سوف نذهب الى ماذا؟ الى التحويل وقد نختلف عند التحويل - 00:13:32

فكبار المصلي حينما قال يبيعه لعملة البلد كلام صحيح لا غبار فيه. انما هو في ذلك الزمان اما نحن في هذا الزمان فالمصلحة انه يبيعه بنوع المال المرهون عليه. هذا هو دفعا للاختلاف. لاننا حينما نأتي الى البيوت - 00:13:52

نجد كثيرا من البيوعات انما حرمها الشارع او احترق حتى لا يحصل كلاما منه مثلا ما نبيعها بعملة غير العملة نقول لا لو بيعتمد بعناها بتسعين الف ثم جئناها الى تسعين الف لنصرفها الى الدولار يقول لا - 00:14:13

وهكذا قد يفتح لنا بعض فنقول افضل شيء انها تباع بجنس المال المرهون وهكذا فهذا لسبب الحال. طبعا لا نقول بان الفتوى تتغير لتغير الزمان. هذا الكلام ليس بصحيح نعم - 00:14:31

هو هذا لي احنا عايش فيه السيارة بسيارة نبيع سيارتين بسيارتنا ما في اشكال ما في اشكال ما في اشكال هذا الجهاز نبغى تبيع سيارة سيارات وهكذا نبات بحياتهم سيارة - 00:14:51

قد يكون مال بمال وقد يكون عين بعين وقد يكون عين بثمن وهكذا قال واذا لم يبع الا من اقبل؟ قلنا لا والصواب انه نفس المال الذي رهن عليه من عين بطنه - 00:15:21

قال وان قبض الثمن وان قبضت ثمنه فثلث في يده بعدد احنا الان ام العدل وان قبضوا الثمن فثلث في يده فمن ضمان الراهن. من الراهن الان؟ انا دكتور عمر - 00:15:35

ابدأ عمر هذا الهاتف عنده ما والدكتور عمر على واحد ذي الحجة مطالب بسبعين دولار قيمة صحيح البخاري يا اخى انا احسنت قال يا محمد بع الهاتف فمحمد ذهب الى محمد احمد رشيد فقال له لديه هاتف نوح يا مستعمل كذا - 00:15:53

فش دراهمه بثمانين دولار قال له اعطيه كما يحدث وهذا الشيء موصول في عيني على طول. جاء هنا وجد الهاتف قد سقط وانكسر شريطة ان يكون هذا من غير تفريط ولا تقصير - 00:16:17

لا تدريب ولا تعزي لا تفريط ولا لا يتعدى عليك يعني لو طلبنا خلاها عالشحن خلاها اربعة وعشرين زاوية الكهرباء قوية واحترقت هذا يعني تعبنا وقد يكون خلاها يم الباب وجه واحد الشهر هذين تكليف وهكذا - 00:16:36

فهنا هذه في ظمان في ظمان الراهن. قال وان قبضت ثمنه. فتلف في يده بيد من؟ العدو فمن ضلال الرحمة قلنا فريضة الا يكون بتعد وان لا يكون بكثير اذا باع المأذون له الرأى - 00:16:55

هو كان مهدول لهم وهو العدو بعضهم ينميه بالثقة الشيخ صالح الفوزان في يسميه الثقة اذا ضاع المأذون له الرهن وقبض ثمنه فثلث في يده من غير تفريط وهو من ظمان الراهن - 00:17:16

لماذا؟ لانه ملكه ففواته عليه لانهم الجنوس فصوابه عليه وحتى لو فرضنا هذا سعر الزاد سعره كن مهلما كان يساوي ولا شيء على المأذون. لماذا لا شيء على المأذون لان يده يد امامه لان يده يد امانة - 00:17:34

واحنا ايضا لابد ان نتعرف على نوع اليد التي حصل فيها هذا المادة قالوا انتهى دفع الثمن الى المتهم. احنا عندنا القضية نتحدث عن عند من يكون هذا العين ابتدينا نتحدث عن القضايا الاخرى قال وان ادعى دفع الثمن الى المرتزن - 00:18:06

من المفهم؟ انا والدكتور عمر؟ من؟ ادعى دفع الثمن الا بالوقت المسلم فانكره انا انكرت عليه هذا ولا بينة هو عنده بينة خلاص يأتي بالبينة من هو قد تفعل بينما لديه شهود او لديه - 00:18:28

او لديه اعتراف قبطي فاثره ولا بينه ولم يكن بحضور الراهن. وايضا هذا التفريع لم يكن بحضور الراء. هذا الراهن يعني هو لو دفع ثمن دي بحضور وعندما ينام مجاهدة غلط - 00:18:44

الرجال قد برأ ماله لا بحضور واحد ولا بين ولكن وان ادعى دفع الثمن الى المفسدة فانجره ولا بينته ولم يكن بحضور واحد ضمن كواكب يضمن لماذا لكنه قد قصر بان الله قد امر بالمكاتبة وامر بالاشهاد - 00:19:04

كما في سورة البقرة اية الدين الطويلة فهو قد قصر. مثل الوكيل اذا اذا قصر الوكيل ايضا يرمي اذا ادعى المأذون له في بيع الرحم انه دفع الثمن الى المرتين فانكره المحتمل لم يخلو - 00:19:33

هذا الحال من ثلاثة احوال طبعا هي حالية على تتحول الى ثلاثة بينة ولا شهود ان يكون عند المأذون بينة بذلك فيعمل اتانا بالبينة انه قد سلم هذه العين المرونة وسلم المال لمن - 00:19:53

للمرضع خلص بلي ابسط حجرة اذا لم يكن للمأذون بينة على ما ادعى ولم يكن ولم يكن الدفع بحضور الراهن. لم يكن الدفع بحضور الراهب. ضمن المأذون له. لماذا ضمن المأذون له؟ لانه قد فرط فلم يفشل - 00:20:13

ولن يكاتب ولم يحضر نفسه طبعا الامر الثاني اذا كان هذا بحضور الراهن ايضا بدأت ذمته حتى وان انكره المتهم بسبب حضور ماذا؟ بسبب حضور الراحة فيطلع من ما من حق هذي القدس يطالب وينفق - 00:20:31

قال هنا وان ادعى فاحسنني الى المتهم فانكره ولا بينه طبعا هاي المسألة تختلف عن المسألة بل مسألة ثانية ضمنت حق حق هذا الرجل الامين. والمسألة الثانية ايضا اوجبت عليه ان يحفظ نفسه يعني يقتل يتيم - 00:20:55

تتبع اليهم اموالهم واشهدوا عليه يعني الاشهاد حينما تدفع لليتيم حينما تبتليه وتجده قد يعني تدفع له المال تشهد على هذا حتى تحفظ حقك انت حتى تحفظ ما استحقك لانه هذا ربما اليتيم حينما كان في مباراة لعب او اراد اشياء - 00:21:19

وانت منعته ربما يحمل في قلبه عليك واذا استلم ما بعده من مدة يدعي انه يدعي انك لم تسلمهن فانت حينما تشهد عليه حفظته من ان يتقول او يبتعد عليك حينما فيها حفظ - 00:21:44

لصاحب المال فيها حفظ قال وان شرف لا يبيعه اذا حل الدين او ان جاء او بحقه في وقت كذا والا فالرهن انه لن يصح الشرط وحده القضية مستعجلة قال وان شرف ان لا يبيعه اذا حل الذنب. احنا متواعدين هذا الشاب بمن هو الى واحد ذي الحجة - 00:22:01

وقال دكتور عمر لا لا ببيعه حتى وان لم اتيكم المال. هذا الامر يصح الرحم لكن هذا الشرط الشرط طبعا عندنا الشروط في البيع تنقسم الى قسمين. هناك شروط تدخل البيت - 00:22:28

وهناك شروط يصح البيع والتعامل ويبقى الشرط لاغيا كما تقدم الينا في حديث بريرة البيع كان صحيح والشر كان ما لا فاتح لكن ثمة الشروط المتعلقة في وقت العقد تبطل العقد - 00:22:47

فلو فرضنا الراهن قال خلاص انا اجعل هذا لكن لا اذن له ببيعه حتى ولو لم ات بالمال نقول بان الرهن الصحيح هو ان هذا الشرط هذا شرط فاسد. ملغي لانه ما الحكمة من الرهن؟ حتى احفظ مالي احفظ السبعين دولار ولا فيه - 00:23:02

جعلتها قيمة لهذا الكتاب فقال هنا وان ادعى دفع الثمن الى المرتفع اللي بعده مو صحيح وان شرط ان لا يبيعه اذا حل الدين وان

شرط ان لا يبيعه الى حلتين - 00:23:23
او ان جاءه بحقه في وقت كذا. والا فالرهن لكم. يعني شف الشارع الحكيم حفظ الحقين قال لا يقنط الرحم لو فرضنا مباشرة من اجا واحد ذي الحجة ودكتور عمر لم يأتينا بالمال هل من حقنا مباشرة اننا نبيع الهاتف من غير ان نرجع اليه - 00:23:45
لا يحق لنا لا يحق لنا ذلك. وايضا بالعكس يعني يعني هو لو فرضنا قال لا تبيعوه يعني حفظ حقه ظالما ومظلوما لا يحق له ان يفتر علينا عدم بيعه ابدا. لا يحق له الاجر - 00:24:10
ولا يحق لنا ان نبيعه من غير ان نرتفع اليه الى القضية قال وان شرف ان لا يبيعه اذا ما هذا الشرط بالراحة؟ قال هذا جعلناه عند العدل وموعد سداد هذا الكتاب في واحد ذي الحجة لكن اذا لم اتي بالمال في واحد ذي الحجة ولكن ذي الحجة لا اسمح له البيع - 00:24:33
نقول هذا الشاب وهذا شغل لو طلبه لم يستغل هذا الشهر ومباشركم وجاء هل من حقنا مباشرة ان نبيع هذا الهاتف من غير ان نرجع اليه؟ ليس من حقنا ان نجلس. فالشارع الحكيم هو - 00:24:56
دين الوطن وامتنا هذه امة الوطن وامة الوسط ليس الامة التي يدعيها بعض الناس في كل قضية كلما رأى حقا وباطلا جاء وصار بين الحق والباطل ومسك الحصى من الوسط وقال انا الوسط هذا غير صحيح - 00:25:12
الوسط واتباع الشرع ولا سمى النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالدين الحق واهل مكة كانوا على الكفر ابو طالب جعل نفسه وسطا بين الحق والباطل فهو لا امن بمحمد صلى الله عليه وسلم ولا كذب محمد صلى الله عليه وسلم - 00:25:29
فهل نقول هذه وتضيقها ليس من فضل؟ الوسط هو اتباع الحق واتباع الشرع وتطبيق الاسلام كما انزله الله تعالى باذن الله من حقنا احنا نتعدى عليه مباشرة ونبيع العين المرحومة - 00:25:49
ولا من حقه انه يشترط علينا عدم البيع حتى لو لم يأتي بالمنطق. فالدين دين السماحة ودين كل شيء قال وان الشرف ان لا يبيعه اذا حل الدين هو الشرط ان لا يبيعه اذا قال لا جا واحد ذي الحجة - 00:26:03
لا يباع هذا ابدا واللي يبيعه افعل فيه كذا وكذا وكذا او ان جاء بحقه في وقت كذا والا فلا. انا اقول ان جاء بالمال في واحد ذي الحجة والا هذا اصله حج. هذا الشرط اين الذكر صحيح - 00:26:20
لا شرط المرتهم الصحيح ولا شرط راهن بالمنع صحيح لم يصح الشرط وحده يكون صحيح والشرط ماذا؟ والشرط فاسد. لانه ينافي مقتضى العقد بان مقتضى العقل ان الرهن اذا لم - 00:26:39
يوفي الدين بي عالرهن ووفي الدين من ثمنه. يعني احنا مقتضى العقل لماذا وضعنا هذا حتى اذا عثر علي المال مريح هذا حينما نبيعها نقول له بع سوف نبيع يا رجل فان رظي ان لم يرظى ماذا اصنع؟ اذهب الى القاظي - 00:27:00
حتى لا تكون فتنة بين الناس. يعني هو الشعر حينما وضع ظهره من اي عدم نزاع اما نجعل القضية الشرعية سبب الجزاح في الجهاد مع وكذا اذا شرط ان يكون الرهن الى ان يأتي بحقه في وقت محدد فهذا شق فاسد. قال من اين احبه؟ لحديث لا يغلق الرهن - 00:27:20
لا يغضبها يعني ما يتحول الرحم الى غلق بحيث لما لم يأتي المال فشوفناه وجه الاستبدال لما النبي صلى الله عليه وسلم ماذا سماه؟ سماه رهن سماه ماذا سماه رهن؟ اذا صحح - 00:27:44
لو ساهم الشخص الفاسد يبطل التعامل لما سماه رح نمشي وهنا وسماه رحما افضل الشر وسماه رحما قال يفضل قول الرائع في قدر الزين والرهن وردهم وفي كونه عصيرا لا قبله - 00:27:56
شوف هاي القضية ابو عبد الرحمن عندك كتابة؟ ما عندك يقول اخوة القول الراحل احنا عندنا هذا الرجل راحن وانا مبتهم وهذه العين المرئونة وهذا العدل وجئنا في واحد من ذي الحجة قلنا له اعلن المال؟ قال ليس لدي مال قلنا له قال اجعل العدل يبيعهم. ذهبنا بعنا هذا بثمانين دولارا - 00:28:19
اخذ الشيخ محمد سبعين دولارا فاعطاه ليلة وارجع عشر نزبة. ماذا قال؟ قال لا. نحن اتفقنا انني اشتري منه صحيح البخاري بستين

دولارا هنا سلف الحال القول قول من؟ هل هو قول الراهن - 00:28:47
ام بول المفتهم صاحب الكتاب ماذا يقول؟ يقول قولا واحدا يقول هنا ويقبل قول الراء في قدر الدين والرهن ورده لو فرضنا قال انا رددت المال اختلفوا في السعر او اختلفوا في الكمية او اختلفوا في رده وعدمه - 00:29:08
يقول القول قول من قول ما ايوه بس لكن مع ماذا مع يميني وهذا صاحب الكتاب لن نسمعه وهذا غير صحيح اولا عدم ذكر ان مع يميني هذا خلل لا بد ان يفجر مع يميني. ثانيا - 00:29:32
الصواب القول قول قول المرسل مع يمينه هسه هو حينما قال ستين دولار هو مدعي والقاعدة يقول البينة على منفعة واليمين على من انكر. يأتينا اذا اتى بالبين اتى بالشاهدين - 00:29:50
انه قد اشترى صحيح البخاري في الدين المبارك. وقد رهنا هذا رحمه مباشرة نحكم له لانه قد اتى الينا اذا لم يأتي بالبينة اليمين على من امسك. والثواب القول قول المرسل مع ماذا؟ مع يمه - 00:30:08
واذا اتى الراحة بما نفض فهذا من اجتهاد صاحب الكتاب. طبعا الشيخ السعدي يقول الصحيح ان قول هو المقفول في مقدار الدين المرهون به بان الله تعالى جعل راحة ثقة بالحق. فاذا كان الدين في الذمة الف - 00:30:27
وقال صاحب الرهن المدين هو رهن بعشرة منها وقال المسلم هل هو رهن بالالف كله فان قبلنا قول الرائح لم يحتسب ثقة بالرحم في وجه ظنه وان قبلنا قول المرسلين حصلت التوثيق بالفحص - 00:30:45
فكان قبول قول المرتحل هو الاولى والاحسن خصوصا اذا ادعى الرحمة لا يصدقه فيه بالعرف والعادة ونحن نقول استدلالنا في الحديثين الواردين لحين ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين - 00:30:59
على المدعى عليه نظر باليمين عم يدعي وعند البيهقي البينة على من ادعى واليمين على من انكر فنحن وهذان الحديثان من جوامع الكلم حتى ان ابن رجب يعني جعلها من ضمن تتيمات الاربعين وشرحه في - 00:31:17
جامع العلوم والفكر قال واذا اقر انه ملك غيره عندنا قضية اخرى هذا الهاتف للدكتور عمر واخذ صحيح البخاري وصار الدين عليه سبعين دولارا وضع هذه المرهونة عندي انا المرسل او عند العدل لا اشكال - 00:31:36
ثم جاءنا وقال هذا الهاتف يا سيدي هذا الهاتف للشيخ احمد طالب او قال انا هذا تركتها ما زال من باب التمثيل لاجل تيسير العلم. قال وان اقر انه ملك غيرك - 00:31:59
او انه جنى يعني جنى سرقه او اغتصبه او ما اشبه ذلك قبل على نفسه شوف هذا يقبل على نفسه يقبل يقبل عليه لا عليه قال انا تركت وخلصت لماذا؟ قد اقر على نفسه - 00:32:18
واللقاء على النفس كما يقال هو من اقوى الادلة وختم باقراره لان لا عذر لمن ابر فيطالب باقراره يعني لا عذر على من اقر فطلب وحكم باقراره بعد فكه يقال نجعل هذا الهاتف نقول له انت الان هذا عين مرهونة تعود للشيخ احمد طارق وادفع الان انت السبعين دولارا احنا قلناه نعم انت تعترف انه ليس - 00:32:41
قضيتان القضية الاولى انك تدفع المال مقابيل العين المرهونة وهذه العين المرهونة لا تعود اليك. انما تعود لصاحبها الذي اقررت بانها له او انك اقررت بانك افتقدت جنيت جناح لانه هذا يحصل انا قبل اشهر كنا - 00:33:12
فجاءني رجل تراقى هنا المكان فنظر اليها وذهبت ثم في اليوم الثاني ذهبت اليه فقال لي انا قبل احد عشر سنة سرقت منك اشياء قيمتها ثلاث مئة دولار بذلك في ذمتي ثلاث مئة دولار - 00:33:39
اريد ان قلت له جزاك الله خير انا دي امس الحاجة للموت ثم قال امشي معي لنذهب نأخذها من البيت الى النكاح يعذب في سيارته وذهبت استلمت ثلاث مئة دولار - 00:33:57
سوف رأسها رجلا ما اقر ونحن لا نمشي حلو ولن نسافر ثم لو برغم انه بعد هذا الشيء ما قال فيها او انه انكر هذا الشيء. هل لي الحق بالمضاربة؟ نعم لي الحق بالمطالبة. لانه لا عذر له في اقراره - 00:34:15
فهذا ايضا من راح لما يقر بين هذا ليس له تتحول هذه القضية الى قضيتين. القضية الاولى يطالبه بالمال الذي رهن عنه العين

المرهونة. ونرجع هذا الحق لاصحابه الاصليين قال الا ان يصدقه - 00:34:30
المنطقة الا اذا صدق المفتي ان لو فرضنا انا صدقته بانه هذا يعني اتاني بهذا الهاتف ما نطيق الهاتف انا اعلم انه قد وضع هذا ثم جاء قال هذه الهاتف وين اتصدق؟ ذهبنا؟ قال قلت نعم انا اعلم بان هذا الهاتف - 00:34:53
التي يقع البرلمان خلص نوع بنات عبدالرحمن القضية قضية اخرى بين الراهن والمسلم قال فصل اي بسط في احكام الانتفاع بالرحمة وما يتعلق قال وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحمل ما يؤلف بقدر نفقته بلا اذن. الله قال والخيل والبغال والحميرة ترجموها - 00:35:15
ويخلق ما لا تعلمون. شنو معنى ويخلق ما لا تعلمون بدي ايش الاشياء اللي في الطيارة والسيارة والقطار الشحن انا ابيكم فهذه قد خلقها شوف هنا بس هاي الاشياء الحديثة لا تدخل فيما ذكره المصنف - 00:35:41
لو هاي ما ذكره المصنف رأي الامام احمد بن حنبل ورأي اغلب اهل الحديث لكن في هذه المركوبات من الدواء من استطاع والحماق والبغض ايها الابن وهكذا الايش؟ والفرس الاشياء المرصودة - 00:36:14
الذي تعلب وبعضها يفلت قال وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحمي ما يفلد بقدر نفقته بلا اثم بلا اذن معالي الدكتور عمر جعل عندي ناقة الو وقال هذه الناقة تساوي سبع ملايين اعطي نقاط لخمس ملايين لمدة سنة - 00:36:34
قلت لا طبعا قلت له هذا سائل علف قال انا لا اعرفك انت اذن لي او لم يأذن لي انا ساعطيها من عذاب المال يحق لي ان احلبها ويحق لي ان اركبها - 00:37:06
من غير اذن. يعني هل يشترط ان استأذنه لا يشترط ان استأذنه باذن من؟ باذن الشرع الشرع يقول الظهر يركض بنفقته اذا كان مرونا حديث صحيح البخاري الظهر يعني الشيء اللي يركب يركب بنفقته اذا كان مرهونا - 00:37:21
ولبن الدرج يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. لو فرضنا رهن عندي بقرة حلو هاي يسموها الزراعية مو دكتور عمر راح انا عندي بقرة لمدة سنة لم استأذنه بالحليب قال هذي قلت انا قبلت - 00:37:42
ولم استأذنه بالحكم. انا صرت اعرفه هذه كل يوم يحصل منها ضرر ولكم فيها جمال حين تريحونه وحين تسرحون ما الجمال فيها هنا حين اجترحون يعني لما انت تعود من المسرح - 00:38:02
تجد قدومها قد انتفشت وتجد قد الضرع امتلأ ثم تأتي تخريبها وتستمتع بحلبها فقال ولبن الذر يشهر نفقته اذا كان مرحوما. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة انا المبتسم لما اركب دابة - 00:38:19
ولما اشرب الحليب هذا يحق لي ذلك مقابل ماذا مقابل العدد ومقابل الماء. وبمقابل العناية التي اعتني بها الانسان فلما قال هنا وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يسلب بقدر نفقة بلا اثم اي بلا اذن ممن؟ من الراهن - 00:38:41
من اين اخذنا الاذن؟ اخذنا الاذن من الشرق وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هكذا وخلص اذا صح الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قول لاحد امام قول النبي - 00:39:06
قالوا السحالية بنجينا محمد ابن الشيخ اكرم يقول احنا واحد سفر ثلاثين مليون طلع عندنا سيارة كم قيمتها؟ خمسة وثلاثين مليون يروح فيها ويجلس جامعة وامشي مئة وعشرين مئة وعشرة ما اقدر امشي باعتيادي - 00:39:24
نقول لا الجواب لا الامر مختلف جدا هذا القياس مع الفارق في السيارة تستهلك والسيارة تحصل فيها الامور احيانا فقط ينزل ينزل من وهكذا هذا القياس لا يصح الخياط وشوف قضية ثلاث فقهاء - 00:39:47
فالمؤلفون الذين الف في الفقه ذكروا في اخر شيء اسمه الفقه الاجتهاد وذكروا شروط الاجتهاد مما ذكروه معرفة الاختلاف. انت حينما تتعرف على الاختلاف تستطيع ان تحكم بالقضايا المشابهة الان - 00:40:10
شوف هذا الرأي قال من شيخ الاسلام ابن تيمية هذا قائد اول وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحدث بقدر نفقته. قال يا شيخ الاسلام ابن تيمية وقال به ابن القيم في اعلام الموقعين. وهذا اعلام الواقعين - 00:40:27
من كتاب عجيب من عجائب الدنيا وفيه من الفقه والحديث والاصول والتراكم الشيء العظيم جدا اين البحث عن القضية ورجح هذا

الشيء؟ وهو مذهب اهل الحديث قاطبة وبه نقول وندين ربنا بهذا - 00:40:45
وهو مذهب الامام احمد ابن حنبل لكن عند ابي حنيفة والشافعي والامام مالك طبعا ما هو دليل انه ايضا؟ دليل انه حديث ودليل انه اطلاق الحديث هل ان الحديث مقيد بالاثم ام لا؟ نرجع للحديث - 00:41:04
الله يرفع بنفقته اذا كان مرهونا. ولبن الدر يشرب بنقبته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. قال رقم مقيد مطلق وليس مقيد والقاعدة ان المطلق يعمل به على اطلاقه - 00:41:20
بحثنا في نصوص الشريعة لم نجد دليلا قيدا فقلنا له لكن ذهب الشافعي وابو حنيفة والامام مالك انه لا لابد من الاثم قلنا لهم الحديث قالوا هذا الحديث مقيد قلناه ما القيد؟ قال الحديث - 00:41:38
لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه نقول له لا لكن نجعل هذا الحديث ايضا هذا مطلق ويقيده هذا. نعكس القضية تماما - 00:41:56
نجعل هذا الحديث مطلق ويخرج منه هذا النوع نقيده بهذا. هذا هو الراجح من اقوال الفقهاء لماذا اذا كان المتهم يعلو ويفقد ويرعى ولا ينتفع لتعطلت امور الناس واعمال الناس - 00:42:14
فنحن حينما اعطيناه هذا الشيخ الغنم بماذا؟ الغنم بالغربة والخراج بماذا؟ والخراج بالضمان وهكذا. فالصواب انه يجوز وان هذا الحديث نعكس القضية تماما ونقول لا يحل مال امرئ الا نقول هذا عام يستخرج منه افراحا اذا رحل مرحوما او محلوبا فيحق - 00:42:36
فرصة ان ينتفع منه بغير بغير اذن مالك قالوا وان انفق على الرحم بغير اذن الراهن مع امكانه احنا لدينا فرس وهذا الفرس له موسم يحذى هذا الفرس وانا استطيع الان جولات لدينا استطيع ان اتصل له واقول له يا فلان هل احد لك الفرج - 00:42:59
واتبع المال ثم توفيه الثمن الصغير. انا لم افعل مباشرة اديت الفرس رأيت رجلا حذاء وانتم تعرفون خالد المهراني ماذا سمي بالحبان لانه كان اجازة فجاءنا حذاء جيد وانا عند لدي فرق - 00:43:23
رهن للراحل لم اتخذ بصاحبه فهديته انا ونقدت المال على هذا الشيء قال واذ انفق على الرهن المرتهن انفق على العين المرهونة بغير اذن الرأس لما مع امكان قد يكون ليس بامكانك ليس لدينا هواتف وهو قد ذهب الى ماليزيا - 00:43:43
وفي ماليزيا لدغته هذه البعوضة التامة وذهب الى المشي فلا استطيع ان اتصل بهم لم يرجع وان تعذر رجع. اذا تعذر الاتصال فيه اراد ان يذهب وانا قضية مادة ومهمة قد صنعتوها لكم ولم استطع للتطبيق - 00:44:10
اعطني قيمة التهدية لهذا البلد لكن اذا كان بالامكان اتصل عليه ولا متفق؟ يقول له من قال لك افعل هذا من قال لك افعل قال وان انفق على الرحم بغير اذن مع امكانه لم يرجع اي لم يرجع ببدل النفقة - 00:44:30
لم يردف ببدل النفقة لماذا؟ لانه متبرع لانه والقضية انتقد تتبرع للانسان لان هذا الكتاب اعطني الكتاب شعرته من هذا الرجل ثم انا تبرعت جلدت له الكتاب تجديدا فاخرا متبرعا - 00:44:50
فعلت ثم يوم غد رأيت طالبني قلت له نعم قلت كتابه لكن اعطني قيمة هذا التغليف لا ان افعل هذا الشيء. قضية النية مهمة جدا والان يحصل يحصل عندنا مثل اب من الاباء يبني بيت او يشتري بيت - 00:45:14
ثم يأتي هذا الابن فيتبرع لابيه بخمسة بالمية او بعشرة بالمية تبرع هل يحق له بعد التبرج ان يطالب بهذا المال لا يحفظه مات الان وجاء الورثة يقتسم قال انا دفعت في البيت خمسة بالمئة فاعطوني حقي من المال اللي دفعته لا يحق له ذلك - 00:45:34
يأتينا غلام يقول انا طول عمري اعمل مع ابي. كيف الان لما مات سيذهب المحل يا اخواني نقول لفينا نص نساء ما انت مالك هل انت اجير؟ ان كنت اجير - 00:45:59
هل اخذت اجازتك ام لا؟ نحاسبه سامي الاديب قال انا شريك قلت له كيف ان كان شركك؟ واين نتحقق؟ هل كان شريك حقيقة لم يثبت انه ايوب ولكن فهو ماذا؟ فهو متبرج ليس من حقه ان يطالب المسلم - 00:46:13
فهذا اذا انفق على هذه الدابة ولم يتصل مع انتهاء الاتصال فهو لا لا يحق له ان يطالب ببذل النفقة لماذا؟ لانه متبرع اذا قال انا لست

مبارك انا والله قال اقسم بالله العظيم اني لم اكن متبرعا - 00:46:32
وانا بنيتي ان اطالبه. نقول له انت مخطط انت مفرط لماذا افرط؟ لانه لم يستأذن ما لك مع ان كان لكن الى سبيل الهنم لا يستطيع نقول صبر تطالب بالبذل لانك لست لست متبرعا ولست مفرطا فتطالب - 00:46:57
قال وان انفق على الرحم بغير اذن راح مع ان كان. لم يرجف اي لم يرجع لبدن النفقة لانه تبرج وان تعذر رجع تعذر ان يتصل به رجل ولو لم يستأذن الحاكم - 00:47:27
ولو لم يستأذن الحاجز هذا الشيء. لماذا؟ لانه من اجل حراسة ماذا؟ من اجل حراسة حق الراهب ليس متبرع ولا مفرط وحتى لا يحتاج ان يستأذن الحاكم بهذا وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب صاحبها - 00:47:47
فله الرجوع اذا انفق عليها مع تعذر استئذان مالكها شف وكذا وديعة انا عندي وديعة وهاي الوديعة احتاجت الى ماذا الى طيب الى مصرف ومن يستطيع ان يتصل صاحبها اذا تستطيع ان تصل صاحبه ما يتصل فنحن مفرطون لا لا نطالب - 00:48:10
بل كانت تصير وكذا وديعة ودوائك مستأجر. مستأجرة وهذي الدابة المستأجرة كسرت تحتاج الى ماذا؟ تحتاج الى علاج طلب الرجوع اذا انفق عليها شريطتان يتعذر استئذان صاحبها لانها امانة في يدك ولوجوب الحفظ فهو قد حفظك. لا ذاك يعني تضيع ان تستأذن - 00:48:36
اذا كانت تضيع عندي السائل من وين استأذن؟ نقول له لا حق له. لماذا لانهم مكرم ولو خرب الرهن فعمره بلا اثم رجع بالته فقط رجع بهالته فقط اي باية الجنان يعني احنا لو فرضنا التمر - 00:49:07
من الاشخاص ارى المبلغ من المال فرهن هذه العمارة رهن هذه العمارة وصار للعمارة فجاءت ريح عاصفة اقتنعت هذه الابواب والشوارع لو كذب الرهن فعمره بلا اثم رجع بالته فقط - 00:49:29
تحتاج تحتاج الى ابواب وتحتاج الى شبابك ولم يستسلم ورجع صلح هذا الذي اتى بباب جليل واتى بشباك جديد واتى واتى وهو لم يستأذن مع ان كان اتصال به قال له فقط الالة الة البناء التي تنقذه اما العمل فلا - 00:49:54
اي مواد ابناء اذا عمره المفتهم بلا ابن مالك فانه يرجع بالة البناء فقط وهي المواد في الحجارة والطقم والخشب والابواب مما تمكن اعادتك بحيث لو شيل ابوابك لانه ملكه ولا يرجع بتكاره. يعني انا - 00:50:18
وضعت الابواب ولم تأجيلنا صاحب الامارات ولو فرض اصابها في المحروم واتينا بابواب واصبحناها ولما جاء سواء في السنة قلنا له هذه الابواب صرفنا عليها ابواب الشبابيك من مليون دينار - 00:50:43
وضربنا عليها عمل باي شيء فقط بالمليون والشباب لو فرضنا قال خلاص لا اريدها ارفعوها نرفعها لانها ملك لنا نرفعها اما نطالبه باليد فلا نطالبه لاننا لم نستأذن. واذا كنا متبرعين فليس لنا حق ان نطالب بهذا - 00:51:03
نعم ولو سلم الرهن فعمره بلا اذن رجع لالته فقط. فقط بالالة يعني اذا لم يستأذنني طعم تاني استئذان والله سبحانه وتعالى اعلم. هذا بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - 00:51:27